

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٢٣
تاريخه : ٢٠٢٤ /٣/٢٦
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٧٢ استشاري

الموضوع: كيفية إستيفاء بدل نفقات تكبدها البلدية في عقار خاص.

المرجع: كتاب رئيس بلدية طرابلس رقم ١١٠٩/ص ٢٠٢٢/٥ تاريخ
٢٠٢٢/١١/١٥.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢٢/١١/١٥ الكتاب المشار إليه في المرجع أعلاه
المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه المتعلق بأعمال بناء أجزتها البلدية
في القسم رقم ٢٩ من العقار ١٣٩٢/بساتين طرابلس.

وأن طالب الرأي يشير إلى أن سقف القسم أنف الذكر انهار، فأرسل رئيس البلدية الوحدة المختصة وتمت إعادة بناء سقف بديل لإيواء العائلات التي كانت تقطن الشقة.

وأنه تبين لاحقا أن السقف المنهار يعود لغرفة متعددة على القسم رقم ٢٩ من العقار عينه، وأنه لم يتم إبلاغ مالك القسم ٢٩ بالأشغال التي أجريت.

وأن السؤال المطروح يتعلق بكيفية تحصيل الأكلاف التي دفعتها البلدية بواسطة مصالحه مع مالك العقار.

بناءً عليه

بما أن البلدية أجرت أشغالا على عقار خاص لتأمين مصلحة عامة تتمثل بإيواء ساكني منزل إنهار سقفه، وقد ظهر فيما بعد أن الإنشاءات المتعلقة بها السقف المنهار متعددة على قسم آخر ضمن العقار نفسه، وقد أجريت الأشغال من قبل البلدية دون علم المالك وموافقته.

وبما أن البلدية تريد استعادة التكاليف التي تكبدتها وهي تسأل عن الطريقة القانونية الواجب اتباعها.

وبما انه من صلاحيات البلدية تطبيقا للمادة ٧٤ من قانون البلديات "هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة أصحابها وفقا لاحكام قانون البناء".

وبما أن استيفاء المبلغ المدفوع يمكن أن يتم رضاءً بموجب عقد مصالحه ينظم وفقا للقانون ويخضع للرقابات الواجب تطبيقها ويتنازل فيها الطرفان عن الحقوق تجاه بعضهم بعضاً ويحسمان الخلاف بالتسامح المتبادل، وإذا تعذر ذلك تصدر البلدية سند تحصيل بالمبلغ المتوجب وتستوفيه وفق أصول إستيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية طرابلس - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر آذار سنة الفين
واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٤/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران